

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226779

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226779

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنف
ضد/ النيابة العامة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-138665) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى المملكة عبر جسر الملك فهد على المركبة من نوع (...) موديل (...) لوحة رقم (...)، وبفتيشها عثر على (40) كيلو من نبات القورو، وعدد (429) لوازم شيشة كهربائية فلاتر، عثر عليها جميعاً مخفية داخل تجويف الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر للمركبة، وداخل الطبلون الأمامي وداخل تجويف الديكور أسفل زجاج المركبة من الخارج، كما تبين أن المدعى عليه قد سجل عليه محضر ضبط تهريب سابق برقم (...)، وحرر محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/03/20هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226779

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226779

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الغرامة المقررة لنبات القورو هي بمبلغ قدره (100) ريال للكيلو، وأنه كان بحوزته ٤٠ كيلو أي تساوي (4000) ريال، ولكن صدر القرار الابتدائي ضده بمبلغ قدره (8000) ريال.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/17م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحديث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحديث إنه بمراجعة اللجنة للقرار الابتدائي محل الاستئناف وبالنظر إلى أسباب القرار فإنه تبين لدى هذه اللجنة أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية لم يلاقي منطوقه ما ذكر في أسبابه، لوجود إشارة إلى صنف (طيور) بينما الوارد الفعلي (قورو ولوازم شيشة)، وحديث كان الأمر كما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226779

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226779

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-138665)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.